







# دليل الأعذار الطلابية





















#### مقدمة

تعنى جامعة حفر الباطن بتعزيز روح التعاون والتواصل بين طلابها ، وتوثيق الروابط بينهم وبين منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الموظفين والعاملين بالجامعة . ولحماية هذا التعاون في أطرة النظامية أصدرت الجامعة هذه اللائحة إدراكا منها لأهمية صياغة لائحة معلنة يعرف بها الطالب الضوابط والتعليمات الخاصة بقبول الأعذار الطلابية.كما يأتي هذا الدليل سغياً من وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية إلى تحقيق العدالة بين جميع طلاب وطالبات الجامعة عبر توحيد إجراءات التعامل مع أعذار الطلاب والطالبات في جميع أقسام وكليات الجامعة .









#### اولاً : الخطوات الإجرائية للنظر في الأعذار الطلابية

- 1) تجتمع لجنة الأعذار الطلابية / السنة التحضيية أسبوعياً للنظر في الطلبات المقدمة .
- 2) تقوم اللجنة بالنظر في الطلبات ودراستها ومطابقتها مع التعليمات الواردة في هذا الدليل وإبداء المرئيات حولها سواء بالقبول أو الرفض
- 3) ترفع اللجنة الطلبات المقدمة إلى عميد الكلية / السنة التحضيرية للاعتماد أو التوجة بشأنها .
- 4) تقوم اللجنة بالإعلان في لوحة إعلانات الكلية / السنة التحصيرية لجميع الطلبات المقدمة للجنة سوار المقبولة منها أو المرفوضة .
  - 5) في حال قبول العذر ، تخاطب اللجنة أعضاء هيئة التدريس لإجراء اللازم وفق المتبع .
  - للطلاب والطالبات المرفوضة أعذارهم الحق في الاعتراض على قرار اللجنة في موعد أقصاه
     أسبوع من تاريخ نشر الإعلان شريطة إحضار ما يؤيد اعتراضهم .
- 7) تقوم اللجنة بأرشفة الطلبات بعد اعتمادها وثائقياً والكترونياً مع حفظ نسخة في ملف الطالب
  - 8) يتم رفع تقرير من اللجنة إلى عميد الكلية / السنة التحضيرية بنهاية كل فصل دراسي وقياس أدائها دوريا.









ثانيا: تعليمات عامة

- 1. يجب تقديم العذر مختوماً بختم الجهة التي أصدرته مع إرفاق النموذج المعد لهذا الغرض إلى منسق لجنة الأعذار الطلابية في الكلبة / السنة التحصيرية التي ينتمي لها الطالب خلال فترة لا تزيد عن ( 10 ) أيام عمل من تاريخ أول يوم غياب مع تسليم جميع التقارير والمسوغات الأصلية .
  - يجب أرفاق المستندات الرسمية الموثقة الداعمة مع ضرورة كونها أصل ومكتملة وواضحة المعلومات والأختام .
  - 3. في حال عدم قدرة الطالب على تقديم العذر بنفسهفعليه تكليف من ينوب عنه للقيام بذلك ،
     حيث أنه لن تقبل الأعذار بعد أنتهاء المدة لاستقبال الأعذار.
  - 4. في حال اعتماد العذر المقدم ، يرصد في سجل الطالب " غائب بعذر " لفترة الغياب المحددة في الطلب .
- 5. يحتسب الغياب بعذر في نسبة غياب الطالب في المقرر / ويحرم الطالب في السنة التحضيرية من حضور المحاضرات والدروس العملية ومن دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا بلغت نسبة غيابه بعذر أو بدون عذر 25% فأكثر ، أما الطالب في المرحلة الجامعية فيحرم من حضور المحاضرات والدروس العملية ومن دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا بلغت نسبة غيابه بعذر أو بدون عذر 33.33% فأكثر .
  - 6. ستقوم الجهة المختصة بالجامعة بمخاطبة الجهة التي أصدرت التقرير للتأكد من صلاحيته .









- 7. في حال ثبوت عدم صحة العذر المقدم ، فإنه سيتم إحالة الطالب إلى لجنة ضبط سلوك الطلاب ،حيث يتم تطبيق العقوبة المنصوص عليها في لوائح الجامعة والتي قد تصل الى الفصل النهائي ، مع
  - احتفاظ الجامعة بحقها في متابعة المخالفة جنائياً من خلال الجهات الرسمية المختصة .
- 8. تفصل لجنة الأعذار الطلابية المختصة بدراسة الأعذار الطلابية بالكلية / السنة التحصيرية وإبداء الرأي
   فيها وترفع توصياتها لعميد الكلية / السنة التحضيرية للاعتماد .
  - 9. يجب على الطالب متابعة نتيجة الطلب على لوحة الإعلانات بالكلية / السنة التحضيرية .
    - 10. في حال قبول العذر تخاطب اللجنة أعضاء هيئة التدريس لإجراء اللازم وفق المتبع .
- 11. يجب على الطالب الاحتفاظ بنسحة من العذر ، كما يتحمل الطالب مسؤولية مراجعة أسناد المقرر للتأكد من وصزل العذر المقبول إليه وتفعيله .









### ثالثاً تعليمات متعلقة بالأعذار الطبية

- 1) على الطالب إخضار أصل التقرير الطبي على أن يكون مصدقاً من الطبيب المعالج ومدير الجهة أو من ينوبه و مختوماً بختم الجهة المصدرة للتقرير .
- 2) تقبل الأعذار الطبية في حالات الأمراض الخطيرة والمعدية وإصابات الحوادث والأمراض التي تتطلب التنويم أو التى تمنع الطالب من الخضور .
- 3) لابد أن ينص التقرير على الحالة المرضية ضمن الحالات الواردة في الفقرة أعلاه وأن ينص أيضاً على تاريخ الدخول والخوروج من المنشأة الصحية .
- 4) لا تقبل تقارير منح الإجازات المرضية الإ بإرفاق تقرير طبي مفصل ينص على تنويم الطالب أو على عدم قدرة الطالب على الحضور للحامعة .
  - 5) لا تقبل المواعيد و المراجعات للعيادات والمراكز الصحية والمستشفيات كأعذار طبية.
  - هي التقارير الطبية الصادرة من مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة أن يتم
     تصديقها من الشؤون الصحية بالمنطقة ، وعلى أن يكون الحد الأعلى لفترة العذر هي (1) يوم .
    - 7) يشترط في التقارير الطبية الصادرة من المراكز والعيادات الأهلية أن يتم تصديقها من الشؤون الصحية بالمنطقة ، وعلى أن يكون الحد الأعلى لفترة العذر هي ( 1) يوم فقط .
- 8) يشترط في التقارير الطبية الصادرة من المستشفيات والمستوصفات الأهلية أن يتم تصديقها من
   الشؤون الصحية بالمنطقة ، وعلى أن يكون الحد الأعلى لفترة العذر هي ( 3 ) ايام فقط .









9) في حال مرافقة الطالب لأحد أقاربه من الدرجة الأولى ( الأب أو الأم ، الجد أو الجدة ، أو الأخوة أو الأبناء ، الزوج أو الزوجة ) اثناء تنويمه بمستشفى ، فيجب إحضار ما يثبت مرافقته للمريض موضحاً فيه بداية ونهاية المرافقة

### رابعاً : تعليمات متعلقة بحالات الوفاة

- 1) تقبل أعذار حالات الوفاة للأقارب من الدرجة الأولى ( الأب أو الأم ، الجد أو الجدة ، الأخوة أو الأبناء ، الزوج أو الزوجة ) أو الدرجة الثانية (أبوي الزوج أو الزوجة ، جدي الزوج أو الوزجة ، أخوة الزوج أو الزوجة ، الذوجة ) أو الدرجة الثالثة ( العم أو العمة ، الخال أو الخالة ) فقط .
- 2) يقبل عذر الغياب لحالات الوفاه للأقارب من الدرجة الأولى لمدة ثلاثة أيام ، ويوم واحد للدرجتين الثانية والثالثة فيما عدا ذلك يعتبر الغياب بدون عذر .
  - 3) على الطالب احضار صورة من تسجيل حادثة الوفاة موضحا فيه تاريخ الحادثة .
    - 4) على الطالب احضار ما يثبت قرابته بالمتوفى
    - 5) تعليمات متعلقة بالحوادث المرورية والجنائية والحجز الأمنى
- أ) في حال تعرض الطالب لحادث مروري أو جنائي أو تعرضه للحجز الأمني ، يشترط تقديم تقرير مصدق من الجهة المختصة موضحاً فيها تاريخ وتوقيت الحادثة .
  - ب) يشترط لقبول العذر ثبوت أن يكون الحادث أدى فعلاً إلى إعاقة الطالب عن حضور المحاضرات أو الاختبارات .









#### سادسا : تعليمات متعلقة بالأنشطة الطلابية

- 1) يجب على الطالب اشعار الكلية كتابياً عن رغبته بحضور الفعالية ( ندوة ، نشاط رياضي ، نشاط ثقافي ، ...) حيث يشترط وجود موافقة خطية مسبقة من عميد شؤون الطلاب ومن عميد الكلية التي ينتسب إليها الطالب .
  - 2) لاستكمال إجراءات قبول الغياب بعذر ، يلزم على الطالب تقديم ما يفيد حضوره الفعالية وملخص عن المشاركة في الفعالية إلى عمادة الكلية .

## سابعاً : الأعذار التي لم ترد في هذا الدليل

يحق للجنة الرفع بالتوصية التي تراها مناسبة في حال استلامها أي عذر لم يرد تفصيله في هذا الدليل









## نموذج تقديم عذر

رقم الجوال: التخصص :				الرقم الجامعي : القسم:				الاسم الرباعي: رقم الهوية : الكلية :			بيانات الطالب
	الغرض من تقديم العذر: - احتساب الغياب بعذر - إعادة اختبار قصير أو فصلي - إعادة اختبار نهائي			اسم الجهة المانحة للعذر 				سبب الغياب   عذر طبي   حالة وفاة   حادث مروري   حادث مروري   حجزأمني   حضور فعالية   أخرى			بيانات العذر
	بداية فترة الغياب: / / 14هـ			بداية فترة الغياب: / / 14 هـ					وصف مختصر لس عدد أيام الغياب		
	اسم يوجد اختبار المدرس			حاضرة رمز اسم المقرر المقرر		وقت الم	اليوم	تاريخ الغياب		بيانات المز	
	Land   Land										بيانات المخاضرات التي تم التغيب عنها
يتوجب على الطالب الاطلاع على اشتراطات وضوابط تقديم الأعذار الموجودة في دليل الأعذار الطلابية قبل تقديم هذا النموذج											تعليمات عامة
□ أصل / صورة التقرير مختوم بختم الجهة □ صورة البطاقة الجامعية □ صورة الجدول الدراسي للطالب مطبوعاً من نظام سجلات الطلاب										مرفقات	









□ صورة لاي مستندّات أخرى ذات علاقة بموضوع الطلب									
أقر أنا الطالب الموضحة بياناتي أعلاه بصحة البيانات الواردة في هذا الطلب واطلاعي على اشتراطات وضوابط تقديم الاعذار الطلابية ، وأتحمل المسؤولية كاملة في حال ثبوت خلاف ذلك التوقيع :تاريخ تقديم الطلب : / / 14هـ	إقرار								
بعد دراسة الطلب المقدم من الطالب والتحقق من الوثائق المرفقة في اجتماع لجنة الأعذار الطلابية رقم ( ) وتاريخ / / 14هـ تم اتخاذ القرار التالي : □ الموافقة على عذر الطالب □ عدم الموافقة على عذر الطالب ملاحظات:									

يجب تعبئة جميع الحقول في هذا النموذج

يحفظ أصل النموذج مع العذر في الكلية التي ينتمي لها الطالب ضمن ملفات لجنة الأعذار يستخدم الطالب وأعضاء هيئة التدريس المتضمنة أسمائهم في الطلب صورة مختومة من النموذج في حال قبول العذر بعد اتخاذ الإجراء الرسمي عليه